مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ - إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ - جَامِعَةٌ - مُحْكَمَةٌ

تَصْدُرُ سَنَوِيًّا عَنْ

كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ الإِسْلَامِيَّةِ

العددان الواحد والثلاثون والثاني والثلاثون

لسنة 1439 – 1440 الهجرية الموافق: 2017 – 2018 الميلادية

قياس المسائل الفقهية على القواعد النحوية

د. صالح محمد الشريف
جامعة طرابلس - ليبيا

المُقدِّمة:

الحمد للَّه ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على رسوله الكريم وعلى آله وصَحْبه ومن انتهج نهجه واتَّبع خُطاه إلى يوم الدِّين.

فبعد:

من بين المواضيع المُهمَّة التي ينبغي الإشارة إليها وإلقاء الضَّوء عليها أهمِّيَّة وضرورة تعلُّم اللُّغة العربيَّة، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنَّ تعلُّم العربيَّة واجب، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فعلى كُلّ مسلم أن يتعلَّم من لِسان العَرَب ما بلغه جُهده»[1]، ونقل الشيخ محمّد رشيد حكم الوجوب عن بعض الفُقهاء فقال: «صرَّح بعض العُلماء بأنَّ مَعْرفة هذه اللُّغة فرض علىٰ كُلِّ مسلم وإنْ مقلِّداً»[2].

ومن العُلماء من ذكر النَّحو بالخُصوص، قال السَّخاوي في حكم تعلُّم النحو: «وظاهره الوجوب»[3]، وبه صَرَّح العزّ بن عبد السَّلام؛ حيث قال:

(1) **تفسير الإمام الشافعي**، 2/ 1018.
(2) **الخلافة**، للقلموني، 1/ 99.
(3) **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، للعراقي لشمس الدِّين السخاوي، 3/ 160.

الاشتغال بالنَّحو الذي يفهم به كلام اللَّه ورسوله واجب؛ لأنَّ حِفظ الشَّريعة واجب لا يتأتَّى إلَّا بذلك فيكون من مُقدِّمة الواجب[1].

والقياس من الأدلَّة القويَّة التي اعتمد عليها العُلماء في تقعيد كثير من القضايا الفِقهيَّة واللُّغويَّة، والمُتعارف عليه بين العُلماء أنْ يكون القياس داخل العِلْم الواحد، فلا تُقاس قواعد عِلْم علىٰ عِلْم آخر[2]؛ لأنَّه حَمل فرع علىٰ أصل بعلَّة، وإجراء حُكم الأصل على الفرع[3].

وقد ظهر بعض النُّحاة المشهود لهم بالفطنة والذكاء بقياس فيه شيء من الطَّرافة والغرابة وغير معهود بين العلماء ويُعدّ من الْمُلح، فقاسوا المسائل الفِقهيَّة علىٰ القواعد النحويَّة، واستأنسوا من خِلالها في إصدار بعض الأحكام التي وجدت عند آخرين القَبول والاستحسان، ولاقى أصحابها الثناء والشُّكر ممَّن كان حاضراً لتلك القِياسات أو سمع بها[4].

التمهيد:

القِياس في اللُّغة «قاس الشيء يقيسه قيساً وقياساً، واقتاسه، وقيَّسه إذا قدَّره علىٰ مثاله»[5]، و«قَاسَه بغَيرِه وَعَلِيهِ؛ أَي: على غَيرِه يَقِيسُه قَيْساً وقِيَاساً، الأَخير بالكَسْر، واقْتاسَه، وَكَذَا قَيَّسَه إِذا قَدَّرُه علَى مِثَالِه، ويَقُوسُه قَوْساً وقِيَاساً لُغَةٌ فِي يَقِيسه، . . . فانْقَاسَ»[6].

أمَّا في الاصطلاح فقد عُرِّف تعريفات عديدة، منها: «الجَمْع بين أوَّل وثان يقتضيه، في صِحَّة الأوَّل صِحَّة الثاني وفي فساد الأوَّل فساد الثَّاني»[7]،

(1) **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث**، للعراقي لشمس الدِّين السخاوي، 3/ 160.
(2) انظر: **الموافقات**، للشاطبي، 1/ 118.
(3) انظر: **لمع الأدلة في أصول النحو**، للأنباري، ص42.
(4) انظر: **الموافقات**، للشاطبي، 1/ 118؛ **وعنوان الإفادة لإخوان الاستفادة للراعي**، ص125.
(5) **لسان العرب**، لابن منظور، 5/ 3793.
(6) **تاج العروس**، لمرتضى الزبيدي، 16/ 416.
(7) **الحدود في النحو**، للرمّاني، ص38.

و«حمل غير المنقول على المنقول إذا كان في معناه»[1]، و«حمل فرع علىٰ أصل بعِلَّة، وإجراء حُكم الأصل علىٰ الفرع»[2].

والقياس -كما أسلفنا - من الأُصول المُهمّة التي اعتمد عليها الفقهاء واللُّغويون في إثبات أو رفض بعض الأحكام الفقهية أو النَّحوية[3]، ويكون بـ«الجمع بين مشتبِهَيْنِ لاستخراجِ الحُكمِ الذي يَشهدُ به كُلُّ واحدٍ منهما، ولا يخلو كلُّ واحدٍ منهما من أنْ يشهدَ بمثلِ ما شَهِدَ به الآخرُ أو نظيره»[4].

و«للقياس أربعة أركان: أصل وهو المقيس عليه، وفرع وهو المقيس، وحكم، وعِلَّة جامعة»[5]، ويُمكن توضيح ذلك علىٰ النحو الآتي:

1 - المَقيس عليه، وهو النُّصوص اللُّغويَّة المنقولة عن العَرَب الذين يحتجّ بكلامهم، سواء كان النقل سَماعاً أم رواية، مُشافهة أم تدويناً.

2 - المقيس، وهو المحمول على كلام العرب تركيباً أو حكماً.

3 - الحُكم، وهو إلحاق المقيس بالمقيس عليه؛ وذلك بإعطائه حُكمه.

4 - العِلَّة الجامعة، وهي الصِّلة بين طرفي القياس: المقيس عليه والمقيس[6].

ويفصِّل الأنباري ذلك بقوله: «وذلك مثل أنْ تركب قياساً في الدلالة على رفع ما لم يسمّ فاعله فتقول: اسم أسند الفعل إليه مقدَّماً عليه فوجب أنْ يكون مرفوعاً قياساً على الأصل، فالأصل هو الفاعل، والفرع هو ما لم يسمّ فاعله، والحُكم هو الرفع، والعِلَّة الجامعة هي الإسناد، والأصل في الرفع أنْ يكون للأصل الذي هو الفاعل، وإنَّما أُجري على الفرع الذي هو ما لم يسم فاعله بالعلَّة الجامعة التي هي الإسناد»[7].

---

(1) **الإغراب في جدل الإعراب**، للأنباريّ، ص45. وانظر: **الاقتراح**، للسيوطيّ، ص59.
(2) **لمع الأدلة في أصول النحو**، للأنباري، ص42.
(3) انظر: **الاقتراح في أصول النحو**، للسيوطيّ، ص59.
(4) **الواضح في أصول الفقه**، للظفري، 1/ 433.
(5) **الاقتراح في أصول النحو**، للسيوطي، ص81.
(6) انظر: **القياس في النحو العربي**، لسعيد جاسم، ص20 وما بعدها.
(7) **الاقتراح في أصول النحو**، للسيوطي، ص81.

وللقياس أحكام لا بدّ أنْ تتوفَّر فيه ليصحّ، دون أن نتكلَّف استنتاجاً ونتمحَّل استنباطاً، ليسلم من الشُّبهة والاعتراض، وألَّا نغلو فيه ونبعد، فتتحوَّل مسائله إلى ضَرْب من اللَّهو والعَبَث مِمَّا لا طائل وراءه[1].

وفي هذا البحث سأُحاول تسليط الضَّوء على قياس غير معهود بين العُلماء، وهو قياس قواعد عِلْم على عِلْم آخر.

قال الشاطبي: «حمل بعض العُلوم علىٰ بعض في بعض قواعده؛ حتَّى تحصل الفتيا في أحدهما بقاعدة الآخر، من غير أنْ تجتمع القاعدتان في أصل واحد حقيقي»[2].

وهذا النوع من القِياس مَعْدُودٌ «في مُلَحِ العِلْم لا في صُلْبِهِ مَا لَمْ يَكُنْ قَطْعِيّاً وَلَا رَاجِعاً إِلَى أَصْلٍ قَطْعِيٍّ بَلْ إِلَى ظَنِّيٍّ، أَوْ كَانَ رَاجِعاً إِلَى قَطْعِيٍّ إِلَّا أَنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْهُ خَاصَّةٌ مِنْ تِلْكَ الْخَوَاصِّ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْ خَاصَّةٍ وَاحِدَةٍ»[3].

وجاء عن الفرَّاء أنَّه قال: «من بَرَع في عِلْم واحد سهل عليه كلّ عِلْم»[4]. ويُروى عن الإمام الجرميّ أنَّه كان يقول: أخذت ثلاثين سنة أفتي الناس من كتاب سيبويه[5].

المبحث الأول
القياس المعهود

المطلب الأوَّل: القِياس النَّحوي النحوي

قياس جواز حذف الموصول الاسمي في النثر وبقاء صِلته إذ علم على جواز حذف «أنْ» المصدرية الناصبة للمُضارع والاكتفاء بِصِلتها.

(1) انظر: **القياس في النحو العربي**، لسعيد جاسم، ص21.
(2) **الموافقات**، للشاطبي، 1/ 118.
(3) **الموافقات**، للشاطبي، 1/ 118.
(4) السابق.
(5) انظر: **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، للفيروزآبادي، ص155.

اختلف النُّحاة في جواز حَذْف الموصول الاسمي في النثر وبقاء صِلَته إذ علم، فذهب الكوفيون والأخفش وتَبِعهم في ذلك البغداديون وابن مالك إلىٰ جواز الحَذْف في الشِّعر والنَّثر، واشترطوا في حذفه أنْ يكون معطوفًا علىٰ موصول آخر[1]، وذهب البصريون إلى أنَّه لا يجوز حذف الموصول الاسمي إلَّا إنْ جاء شيء منه في الشِّعر[2].

واستدلّ المُجوّزون بالسَّماع والقِياس، والذي يهمنا هُنا القِياس؛ فالقِياس علىٰ «أنْ» المصدرية الناصبة للمُضارع؛ لأنَّ حذفها مُكتفًى بِصِلتها جائز بالإجماع[3]، نحو قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾[4]؛ أي: أنْ يُريكم، فحذفت «أنْ» وبقيت صِلَتها «يريكم البرق»[5]، وقولهم: «تسمع بالمُعيدي خير من أنْ تراه»[6]؛ أي: أنْ تَسْمع، فَحُذفت «أنْ» وبَقِيت صِلَتها «تسمع بالمعيدي»[7].

وقاس المُجوِّزون الاسم الموصول على هذا فجوَّزوا حذفه مع بقاء صِلته، وجعلوا منه قوله تعالى: ﴿وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ﴾[8]؛ أي: والذي أنزل إليكم دون تأويل، أمَّا البصريون المانعون فذهبوا إلى أنَّ الآية ظاهرة التأويل[9].

ويُعدّ هذا القِياس من القِياسات التي لم يقع عليها الإجماع؛ لأنَّ هُناك فريقاً -كما مَضَى- يرى أنَّ الآية ظاهرة التأويل مع توفُّر أركان القِياس الأربعة كاملة، والتي سبق ذكرها، وهي: الأصل، والفرع، والعِلّة، والحُكم.

---

(1) انظر: **الإنصاف**، للأنباري، 2/ 593؛ **وارتشاف الضرب**، لأبي حيّان، 1/ 554؛ **ومغني اللبيب**، لابن هشام، 1/ 815.
(2) انظر: **الإنصاف**، للأنباري، 2/ 593؛ **وارتشاف الضرب**، لأبي حيّان، 1/ 554.
(3) انظر: **شرح التسهيل**، لابن مالك، 1/ 229؛ **ومغني اللبيب**، لابن هشام، 2/ 317.
(4) سورة الروم، من الآية: 24.
(5) انظر: **همع الهوامع**، للسيوطي، 1/ 306.
(6) **مجمع الأمثال**، للميداني، 1/ 129.
(7) انظر: **همع الهوامع**، للسيوطي، 1/ 306.
(8) سورة العنكبوت، من الآية: 46.
(9) انظر: **الإنصاف**، للأنباري، 2/ 593؛ **وارتشاف الضرب**، لأبي حيّان، 1/ 554.

فالأصل وهو المَقيس عليه (جواز حَذْف الموصول الحَرْفي في النثر والاكتفاء بِصِلته).

والفرع وهو المَقيس (جواز حَذْف الموصول الاسمي في النَّثر والاكتفاء بِصِلته).

والعِلَّة وهي الموصوليَّة في الاثنين.

والحُكم وهو إعطاء حُكم الأصل للفرع عند الاشتراك في العِلَّة، وهو جواز الحَذْف في الاثنين والاكتفاء بالصِّلة.

والظاهر أنَّ ما ذهب إليه المُجوِّزون هو الرَّاجح؛ وذلك لما يؤيِّده من السَّماع والقِياس، فالقِياس علىٰ ما تقدَّم، والسَّماع نحو قوله تعالى السابق: ﴿وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ﴾[1]؛ أي: والذي أنزل إليكم[2]، وقول عبد الله بن رواحة:

فَوَاللهِ مَا نِلْتُمْ وَمَا نِيلَ مِنْكُمُ بِمُعْتَدِلٍ وفْقٍ وَلَا مُتَقَارِبِ[3]

أراد: ما الذي نلتم وما نيل منكم[4].

وقول حسَّان بن ثابت:

أَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءُ[5]

أراد: من يهجوه ومن يمدحه[6].

(1) سورة العنكبوت، من الآية: 46.
(2) انظر: **همع الهوامع**، للسيوطي، 1/ 306.
(3) البيت من الطويل، وهو له في **شرح التسهيل**، لابن مالك، 1/ 229؛ و**المعجم المفصّل في شواهد العربية**، لإميل يعقوب، 1/ 404.
(4) انظر: **مغني اللبيب**، لابن هشام، 1/ 836.
(5) البيت من الوافر، وهو له في ديوانه، ص20؛ و**المعجم المفصّل في شواهد العربية**، لإميل يعقوب، 1/ 56.
(6) انظر: **النحو الوافي**، لعباس حسن، 1/ 393.

المطلب الثاني: القِياس الفِقهي الفِقهي

قياس حدّ شُرب الخَمْر علىٰ حدِّ القَذْف.

في كثير من الأحيان توجد مسائل فِقهيَّة لم يرد لها ذكر في القرآن أو السُّنَّة، وعلى سبيل المِثال لا الحَصْر لم يرد في حدِّ شَارب الخَمْر شيء، وقد اختلف الصَّحابة في هذا الموضوع اختلافات كثيرة، فقد «قِيلَ: لَا حَدَّ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: أَرْبَعُونَ، وَقِيلَ: ثَمَانُون»[1]. وقد حَدَث في عهد أحد الخُلفاء -قيل: عثمان بن عفّان، وقيل: عمر بن الخطّاب رضي الله عنهما[2]- أنْ جيء بِشَارب خَمْر وأرادوا تطبيق الحدّ عليه، فاختلفوا في ذلك ولم يجدوا نصّاً، فاستشار الخليفة الصَّحابة وكان من بينهم علي بن أبي طالب كرّم الله وجهه، فقال: نقيسه علىٰ حدّ القذف، باعتبار أنَّ شَارب الخَمْر إذا شَرِب هَذَى، وإذا هَذَى افْتَرى، وإذا افْتَرى طُبّق عليه حدَّ القَذْف؛ لأنَّ القَذْف افتراء، وحدّ القَذْف هو الجَلْد ثمانين جَلْدة[3].

ويُعدّ هذا القِياس من القياسات التي وقع عليها الإجماع لتوفُّر أركان القياس الأربعة كاملة[4]، والتي سَبَق ذكرها، وهي: الأصل، والفرع، والعِلَّة، والحُكم.

فالأصل وهو المقيس عليه (المسألة التي ورد فيها حُكم من القرآن أو السُّنة أو هما معاً)، وهي حدّ القذف، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾[5].

والفرع وهو المقيس (المسألة الجديدة التي لم يرد فيها نصّ)، وهي حدّ شُرب الخَمْر؛ حيث لم يثبت له نصّ لا في الكتاب ولا في السُّنة.

(1) **البحر المحيط في أصول الفقه**، للزركشي، 6/ 518.
(2) انظر: **كشف الأسرار**، للحنفي، 3/ 264؛ **والاعتصام**، للشاطبي، 2/ 615.
(3) انظر: **الاعتصام**، للشاطبي، 2/ 615.
(4) انظر: **الإبهاج في شرح المنهاج**، للبيضاوي، 3/ 30؛ **والاعتصام**، للشاطبي، 2/ 615.
(5) سورة النور، من الآية: 4.

والعِلَّة وهي الافتراء في الاثنين؛ أي: أنَّ الذي يقذف المُحصنات بغير حقٍّ فهو يفتري عليهنَّ، ومن يَشْرب الخَمْر يؤدي به -أيضاً- إلى الافتراء.

والحُكم وهو إعطاء حُكم الأصل للفرع عند الاشتراك في العِلَّة، وهو ثمانون جَلْدة، قال تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[1].

المبحث الثَّاني
القِياس غير المَعْهود

المَطْلب الأوَّل: قِياس قَطْع الصَّلاة في جَماعة علىٰ قَطْع النُّعوت

أورد محمَّد بن إسماعيل الراعي[2] في شرحه للآجرومية استطراداً غريباً عند حديثه في موضوع النَّعت، وبالتحديد في قطع النُّعوت، فجاء بقِياس غير مألوف، مَفَاده هل تَصحّ صَلَاة من صلُّوا في جماعة ثمَّ تفرَّقوا فصلَّى كُلّ واحد منهم جُزءاً من الصَّلَاة مُنفرداً ثم عادوا للجماعة من جديد؟

قال: كنت قاعداً بِمَسْجد قيسارية غرناطة انتظر الشيخ علي بن سمعت[3] فدخل سائل يسأل عن مسألة فِقهيَّة مَفَادها: «أنَّ إماماً صلّى بجماعة جُزءاً من صَلَاة، ثُمَّ غلب عليه الحَدَث فخرج ولم يستخلف لهم، فقام كُلّ واحد من الجَمَاعة صلَّى وحده مُنفرداً جُزءاً من الصَّلَاة، ثُمَّ بعد ذلك استخلفوا من أتَمَّ بهم الصَّلاة، فهل تصحّ تلك الصَّلاة أم لا؟»[4].

فلم يكن عند الحاضرين في المَسْجد وقتها جواب، فقاس الراعي وهو

---

(1) سورة النور، من الآية: 4.

(2) هو شمس الدِّين أبو عبد اللَّه محمّد بن إسماعيل الغرناطيّ المغربيّ القاهريّ المالكيّ، الفقيه النحويّ، ولد بغرناطة سنة 782هـ تقريباً، وتوفِّي بالقاهرة سنة 853هـ. انظر: **بغية الوعاة**، للسيوطي، 1/ 233؛ و**الأعلام**، للزركلي، 7/ 47.

(3) هو أبو الحسن عليّ بن محمّد بن سمعت الأندلسيّ الغرناطيّ، الفقيه النحويّ. انظر: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، للتنبكتي، ص333، ورسمت فيه «سمعت» بالتاء المربوطة هكذا: «سمعة».

(4) **عنوان الإفادة لإخوان الاستفادة**، للراعي، ص126.

أصغرهم سنًّا آنذاك هذه المسألة الفِقهيَّة على مسألة نحويَّة، فقال: صَلَاة هؤلاء باطلة؛ لأنّ الإتباع بعد القَطْع مُمْتنع عند النُّحاة. فاستحسن الجَواب من كان حاضراً[1].

وتوضيح هذه المسألة في باب النعت إذا كثرت النعوت فللمُتكلِّم إتباعها أو قطعها إلى الرفع أو النَّصب، نحو قولك: بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ، يجوز لك في «الرحمن» و«الرحيم» الجرّ على الإتباع، والرفع على إضمار المُبتدأ وتقديره: «هو»؛ أي: هو الرحمنُ الرحيمُ، والنَّصب على إضمار الفعل وتقديره: أعني؛ أي: أعني الرحمنَ الرحيمَ.

ويجوز رفع الأوّل ونَصْب الثَّاني، فرفع الأوَّل على إضمار المُبتدأ ونصب الثَّاني على إضمار الفعل؛ أي: هو الرحمنُ أعني الرحيمَ، والعكس، وهو نصب الأوّل ورفع الثاني؛ فنصب الأوّل على إضمار الفعل ورفع الثَّاني علىٰ إضمار المُبتدأ؛ أي: أعني الرحمنَ هو الرحيمُ.

ويجوز جرّ الأوَّل ونصب الثَّاني أو رفعه، فنصب الثَّاني على إضمار الفعل؛ أي: الرحمنِ أعني الرحيمَ، ورفع الثَّاني علىٰ إضمار المُبتدأ؛ أي: الرحمنِ هو الرحيمُ[2].

ولا يجوز جرّ الثَّاني مع رفع الأوَّل أو نَصْبه مُطلقاً؛ لأَنَّه يؤدِّي إلى الإتباع بعد القطع[3]، وهو الذي قيست عليه الصَّلاة السابقة.

ويُعدّ هذا القِياس من القِياساتِ الغريبةِ مع توفُّر أركان القِياس الأربعة كاملة، وقد سَبَق ذكرها، وهي: الأصل، والفرع، والعلَّة، والحُكم.

فالأصل وهو المَقيس عليه (عدم الإتباع بعد القَطْع في حالة تَعدُّد النُّعوت).

(1) السابق.
(2) انظر: **النحو الوافي**، لعبّاس حسن، 3/ 489.
(3) انظر: **النحو الوافي**، لعبّاس حسن، 3/ 489.

والفرع وهو المَقيس (عَدَم إتباع الصَّلاة في جَماعة بعد القَطْع).

والعِلَّة وهي عدم الإتباع بعد القَطْع.

والحُكم وهو إعطاء حُكم الأصل للفرع عند الاشتراك في العِلَّة، وهو عدم العَوْدة للصَّلاة في جماعة بعد انفراط العَقْد وصَلَاة كُلّ واحد منهم مُنفرداً.

واختلف في وَجْه المَنْع من الإتباع بعد القَطْع، فذكر بعض النُّحاة أنَّ المانع من ذلك ما صرّح به معن بن أوس المزني في قوله:

إِذَا انْصَرَفَتْ نَفْسِي عَنِ الشَّيْءِ لَمْ تَكَدْ

إِلَيهِ بِوَجْهٍ آخِرَ الدَّهْرِ تُقْبِلُ[1]

وقول حسّان بن ثابت:

إِذَا انْصَرَفَتْ نَفْسِي عَنِ الشَّيءِ مَرَّةً

فَلَسْتُ إِلَيهِ آخِرَ الدَّهْرِ مُقْبِلَا[2]

فكان من طِباع العرب وعُلوّ هِمَّتها أَنَّها إذا انصرفت عن الشيء لم تعُد إليه؛ فجعلوا لذلك ألفاظهم جاريةً على حدّ معانيهم[3].

وقال بعضهم الآخر: أنّ المانع من ذلك ما يلزم عليه من تسفُّل بعد تصعُّد، وقُصور بعد كمال[4].

والمانع على آخر[5] هذين الرأيين مانع مَعْنوي، بعيدٌ عن القواعد والقوانين.

(1) البيت من الطويل، وهو له في **الأغاني**، لأبي الفرج الأصفهاني، 12/ 49؛ **وحماسة أبي تَمّام بشرح أبي القاسم الفارسيّ**، 3/ 10.

(2) البيت من الطويل، وهو له في ديوانه، ص206.

(3) انظر: حاشية ابن حمدون، 1/ 10.

(4) انظر: **عنوان الإفادة لإخوان الاستفادة**، للراعي، ص126.

(5) أمَّا كون المانع هو ما يلزم عليه من تسفُّل بعد تصعُّد فهو قاعدة أو قانون صرفي بلا أدنى شك.

المَطْلب الثَّاني: قياس سُجود السَّهو علىٰ التصغير

يَحْظى النُّحاة في كثير من الأحايين بمُجالسة الأُمراء والحُكَّام[1]، بل بعضهم يصل إلى أنْ يتصدَّر المَجْلس ويَلْقى فيه كُلّ التقدير والرِّعاية[2]، وفي بعض الجلسات تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن، وذلك مثل ما حَصَل مع سِيبويه في مجلس يحيى بن خالد البرمكي وزير هارون الرشيد، ومِمَّا يُصوِّر هذا المشهد ما تمثَّل به سيبويه قرب احتضاره؛ حيث قال:

يُـؤَمَّـلُ دُنْـيَـا لِـتَـبْـقَـى لَـهُ فَـوَافَـى الْـمَـنِـيـةَ دُونَ الأَمَـلْ

حَـثِـيـثـاً يُـرَوِّي أُصُـولَ الْـفَـسِـيـلِ فَعَاشَ الْفَسِيلُ وَمَاتَ الرَّجُلْ[3]

قال سعدون: «قُلت للكسائي: الفرّاء أعلم أم الأحمر؟ فقال: الأحمر أكثر حِفظاً، والفرّاء أحسن عقلاً وأنفذ فكراً وأعلم بما يخرج من رأسه»[4].

وفي أحد المجالس كان للفرّاء حُضور فقال: «من بَرَع في عِلْم واحد سَهُل عليه كُلّ علم»[5]، وكان حاضراً في المَجْلس الذي قال فيه الفرَّاء هذا القول محمَّد بن الحسن القاضي، وهو ابن خالة الفرَّاء: «أنت قد برعت في عِلْمك، فَخُذ مسألة أسألك عنها من غير عِلْمك: ما تقول فيمن سَهَا في صَلَاته، ثمّ سجد لِسَهْوه فَسَها في سُجوده أيضاً؟»[6].

قال الفرَّاء: لا شيء عليه. فقال محمّد بن الحَسَن: وكيف لا شيء عليه؟ فقال الفرَّاء: لأنَّ التصغير عند النُّحاة لا يُصغَّر، فكذلك السَّهو في سُجود

(1) انظر: **نشأة النحو**، للطنطاوي، ص54.
(2) المصدر السابق، ص49، 52.
(3) انظر: **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، للأنباريّ، ص64؛ **ونشأة النحو**، للطنطاوي، ص53. والبيتان من المُتقارب وهُما بلا نسبة في **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، للأنباريّ، ص64؛ **ونشأة النحو**، للطنطاوي، ص53.
(4) **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، للأنباريّ، ص93.
(5) **الموافقات**، للشاطبي، 1/ 118.
(6) السابق.

السَّهو لا يسجد له؛ لأنَّه بمنزلة تصغير التصغير؛ فالسُّجود للسَّهو هو جَبْر للصَّلاة، والجَبْر لا يجبر، كما أنَّ التصغير لا يُصغَّر. فقال القاضي وهو مُعجب بذلك: ما حسبت أنَّ النِّساء يلدن مِثلك[1].

ويُعدّ هذا القياس -أيضاً- من القياسات الغريبة مع توفُّر أركان القِياس الأربعة كاملة، وهي: الأصل، والفرع، والعِلَّة، والحُكم.

فالأصل وهو المَقيس عليه (عدم جواز تصغير التصغير).

والفرع وهو المَقيس (عدم جَواز لسُجود السَّهو للسَّهو في سُجود السَّهو).

والعِلَّة وهي التأدية إلىٰ ما لا نِهاية في الاثنين.

والحُكم وهو إعطاء حُكم الأصل للفرع عند الاشتراك في العِلَّة، وهو لا وجود لسُجود سَهو للسَّهو في سُجود السَّهو.

قال الروياني: «ولعلَّ حُجَّته أنَّ الجبران لا يقضي الجبران»[2]، وقال بعض الفُقهاء: حُجَّة المَنْع هُنا لأنَّه لا يَأْمَنُ من وقوع مِثله في السُّجود الجديد فيؤدِّي إلى ما لا نِهاية له[3].

قال الشاطبي: «فأنت تَرَى ما في الجَمْع بين التصغير والسَّهو في الصَّلاة من الضعف؛ إذ لا يجمعهما في المَعْنى أصل حقيقيّ فيعتبر أحدهما بالآخر، فلو جمعهما أصل واحد؛ لم يكن من هذا الباب»[4].

وقد نَظَم ابن عاصم الغرناطي[5] هذه الحِكاية في ضِمن نَظْمه لكتاب الموافقات للشاطبي المُسمَّى بـ«**نيل المنى في نظم الموافقات**» فقال:

---

(1) السابق.

(2) **بحر المذهب**، للروياني، 2/ 167.

(3) انظر: **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، للإمام البغوي، 2/ 194؛ **وبحر المذهب**، للروياني، 2/ 167.

(4) **الموافقات**، للشاطبي، 1/ 118.

(5) هو محمّد بن محمّد بن محمّد أبو بكر ابن عاصم القيسيّ الغرناطيّ، قاضٍ من كبار فقهاء المالكية بالأندلس، ولد بغرناطة سنة 760هـ، وتوفِّي بها سنة 829هـ. انظر: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، للتنبكتي، ص491 وما بعدها؛ **والأعلام**، للزركلي، 7/ 45.

وَمِنْهُ بِالأَخْذِ بِأَصْلِ عِلْمٍ ... فِي غَيْرِهِ تَوصُّلاً لِلْحُكْمِ
مِنْ غَيرِ أَنْ يَجْتَمِعَا فِي أَصْلِ ... وَلَا يَمُتَّ بِمَاتٍ عَقْلِي
وَإِنَّ مِنْ مُسْتَطْرفِ الأَنْبَاءِ ... فِي ذَاكَ مَا يُرْوَى عَنِ الفَرَّاءِ
كَانَ يَقُولُ إِنَّ كُلَّ مَنْ بَرَعْ ... فِي عِلْمِهِ فِي غَيْرِهِ بِهِ انْتَفَعْ
قِيلَ: فَقَدْ أَحْكَمْتَ عِلْمَ النَّحْوِ ... فَمَا تَرَى فِيمَنْ سَهَا فِي السَّهْوِ
قَالَ: أَرَى ذَاكَ لَهُ يُغْتَفَرُ ... فَإِنَّ ذَا التَّصْغِيرِ لَا يُصَغَّرُ[1]

الخاتمة:

وفي خِتام هذا العمل يُمكن أن أُلَخّص أهمّ نتائجه في الآتي:

1 - القياس من الأُصول المُهمّة التي اعتمد عليها الفقهاء والنُّحاة في استنباط الأحكام وتقعيد القواعد، وهو ثاني الأُصول في المرتبة بعد السَّماع.

2 - يُعد هذا النوع من القياس من مُلح العلم ونوادره، فهو لا يثبت حُكماً لم يكن موجوداً، ولكن يُستأنس به في تقوية أو ترجيح بعض الأحكام التي تحتاج إلىٰ تقوية أو ترجيح، وهو معروف لدى الكثير.

3 - من الواجب الاهتمام بهذا النَّوع من القِياسات، ومُحاولة تطويرها وتوسيع دائرتها؛ وذلك لما فيها من الجمع بين الجدِّيَّة والطَّرافة.

4 - «ليس العالم هو الغزير الحِفظ أو التصنيف، ولكن العالم هو الذي يَعْلم ما يخرج من رأسه، فيعرف دليله وعلَّته ولوازمه والاعتراضات عليه والجواب عنها».

5 - التأكيد علىٰ دعوة الفُقهاء والمُفسِّرين إلىٰ تعلُّم العربيَّة، فهي من أهمّ عدَّة الفقيه والمُفسِّر لفهم النُّصوص واستنباط الأحكام.

6 - في هذا النوع من القياسات دلالة واضحة علىٰ نباهة وفِطْنة من استطاع استعماله من العُلماء في تقوية أو تأكيد رأي ذهب إليه.

(1) أبيات من مُزدوج الرجز، وهي في **نيل المنى في نظم الموافقات له**، ص13 ظ.